



منشور

إجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وتيسيراً على السادة المصدرين وتشجيعاً للصادرات المصرية وخاصة السلع السريعة التلف من الخضروات والفاكهة .
- وبالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- يراعى عند تطبيق الدورة الاجرائية فى حالة التصدير من جمرك خلاف جمرك أتمام الإجراءات أو فى حالة عدم طلب لجنة خارجية بموقع الانتاج .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- يعاد التذكير بإحكام منشورى الإجراءات رقمى ٢٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة ان أحكامهما تطبق فى حاله تصدير الصادرات المصرية خاصة السلع السريعة التلف او الخضروات او الفاكهة وذلك وفقاً لمايلى :-

أولاً :-

- **المستندات المطلوب تقديمها :-**
- (١) الأقرار الجمركى المميكن { نموذج الصادر } مرفقاً به :-
 - إذن الشحن " يمكن تقديمه أثناء الاجراءات " .
 - الفواتير وبيان العبوة .
 - بطاقة التعامل مع الجمارك .
 - موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .
 - تقديم النموذج الاحصائى .
- (٢) بطاقة القيد بسجل المصدرين .

ثانياً :-

- **الاجراءات الجمركية :-**
- **أجراءات ما قبل عملية الشحن :-**
- (١) يتم إدراج بيانات الرسالة المصدرة بمعرفة المصدر أو من ينبيه قانوناً وذلك بأحدى الطرق الأليكترونية .

- بعده -



(٢)

”تابع منشور الإجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥“

(٢) بعد طباعة الأقرار المميكن ومراجعة المستندات المقدمة يتم أستخراج إذن إفراج الصادر وأشعارات الرسوم إن وجدت ويسلم لصاحب الشأن أو من ينبيه أصل إذن الإفراج بمرفقاته { صورة طبق الاصل من الفواتير وبيان العبوة } + إذن الشحن حال وجوده وذلك بعد أستيفاء أى رسوم مستحقة.

(٣) يتم إرسال صورة إذن الإفراج من جمرك القيد الى جمرك التصدير الفعلى {المحدد بمعرفة المصدر} وذلك بأحدى الطرق الأليكترونية أو صحبه مندوب جمركى أو بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن .

- إجراءات الشحن وأتمام التصدير الفعلى {جمرك الشحن} :-

- (١) عند وصول الرسالة الى ميناء التصدير النهائى يقوم مأمور المنفذ بأثبات أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث ويصرح بالدخول الى ساحة الكشف .
- (٢) تتم اجراءات المعاينة والمطابقة بجمرك الوصول طبقاً للإجراءات المعتادة مع مراعاة أثبات المعاينة الفعلية على أصل إذن الإفراج . وفى حالة المطابقة تنقل الرسالة الى ساحة الشحن ويخطر جمرك القيد بعد وصول تمام الشحن لتسديد القيودات بالمصدر الفعلى .
- (٣) فى حاله اختلاف الاصناف المصدرة يتم إلغاء إذن الإفراج وتحرر مذكرة بذلك ويتم أخطار جمرك القيد لإلغاء البيان الجمركى وتسديده سايرة وأتمام الاجراءات كالمعتاد بجمرك التصدير .
- (٤) ويراعى أستيفاء كافة الموافقات التصديرية قبل الشحن .

ثالثاً :-

- ان هذه الاجراءات تطبق فى حاله عدم طلب لجان خارجيه وأن نظام عمل اللجان الخارجيه بمواقع الانتاج مازال قائماً فى حاله طلب اصحاب الشأن وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- وفى مجال تطبيق أحكام هذا المنشور يراعى طبيعة الصنف عند معاينه الاصناف المصدرة وتقديم التسهيلات اللازمه للمحافظة على سلامة المشمول وسرعة اتمام الاجراءات وازاله كافة العقبات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ محمد جدى }

الاسكندرية فى ٣١ / ٣ / ٢٠١٥
عزة / منشورات ٢٠١٥ ص: ١٨